تباين الفتاوى الجماعية المتعلقة بالمسلمين في ديار الغرب

بقلم
أ.د. باحمد أرفيس
أستاذ في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة غرداية
bahmeda@rocketmail.com

مقدمة

إن وجود المسلمين خارج المحيط الجغرافي لبلاد الإسلام يثير الكثير من القضايا التي تتطلب فقهًا نوعيا يراعي ارتباط الحكم الشرعيِّ بظروف الجماعة التي تعيش في ذلك المحيط، ويحتاجُ إلى ثقافةٍ واسعة ترتبط بالجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتلمُّ بآخر ما توصَّل إليه العلم الحديث.

وعلى المفتي في ديار الغربة أن يبحث في خلفية السؤال، ويدرسَ العوامل الاجتماعية التي أبرزت الإشكال، وأن يعالج الأمور التي تُعرض عليه في ضوء رؤية شاملة تستصحب القواعد الشرعية الكلية، والمبادئ القرآنية الضابطة، وتراعي غايات الإسلام في الانتشار والتمكين على المدى البعيد[1].

والمسلمون في هذا العصر يستوطنون بلدانا شتَّى من العالم، وهم يواجهون واقعا ما فتئ يثير الكثير من التساؤلات، ويفرز المزيد من الإشكالات، ومن الضروري أن ينبري لها من له باعٌ في العلم الشرعي وخبرةٌ في التخصُّص العلمي. ولا غرو أن هذا يتطلَّب اجتهادا مبنيًّا على كليَّات القرآن والسنَّة الصحيحة ومقاصد الشريعة، ويستفيد من التراث الفقهي المدوَّن. ومن المهم التأكيدُ على ضرورة الضلوع في معرفة الواقع بما فيه من متغيِّرات، وما يلقيه على الدوام من نوازل ومستجِدَّات. فلكل حكم فقهيٍّ أثرٌ واقعي، وأيُّ قصورٍ في الفتوى سيؤثِّر سلبا على حياة الناس. فعلى الفقيه إذن أن يحرص على حسن تنقيح المناط، قصد إصابة حكم الله تعالى ما استطاع.

ولقد ظهر بفضل الله تعالى منذ عقودٍ حلفٌ محمود بين علماء الشريعة وأرباب الاختصاص في مختلف الميادين، وتولَّدت عنه مجامع فقهيّة، وندواتٌ علمية ومجالسُ فتوى، وهي مذ ذاك تسعى جاهدة في نشر العلم وبثِّ الوعي الديني، وإصدار الفتاوى حسب مقتضيات أحوال الناس، وما يطرأ عليهم من مستجدَّات. إلا أنَّ ما قامت به من دراسات،

(1) ينظر – طه جابر العلواني: نظرات تأسيسية في فقه الأقليات، مركز الوقف الفقهي، http://www.feqhweb.com/vb/t41.html#ixzz4ucPk3scA)، بتاريخ: 07-11-29، آخر تصفح 2019/10/11.

وصدر عنها من فتاوى، لم تكن تخرجُ دومًا بقول واحد، وكثيرا ما تبقى المسائلُ معلَّقةً؛ نظرا لتباين الآراء، واختلاف القرارات.

والقصدُ الأوّل من هذه الدراسة هو محاولةُ الوقوف على بعض النماذج لذلك التباين الذي أدَّى إلى اختلاف وجُهات نظر الفقهاء والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية، وأورث شيئا من الاضطراب في البتِّ في أحكام بعض النوازل التي تَعرِض للمسلم في المهجر. وتسعى الدراسة للإجابة على الإشكال الآتي:

ما هي العوامل التي أدَّت إلى تباين أقوال المجامع والندوات الفقهية، وحالت دون اتفاقها على قول واحد؟ وكيف يمكن تلافي ذلك الوضع؟

ويكتسي الموضوع أهميته من حيث كونه يبحث في الواقع المعيشي للناس، وما تمس إليه حاجتهم في أمور الدنيا والدين. ويقوم البحث على محورين أساسيين هما إبراز تباين الفتاوى بين المجامع الفقهية من خلال بعض النماذج العملية، وأهمية الرجوع إلى أهل الخبرة في أي مجال قبل إرساء الأحكام. ويتوخَّى معرفةَ الأسباب الكامنة وراء ذلك الاختلاف، والعملَ على تقليصه، واتباعَ السبُل الكفيلة بتفعيل دور تلك المجامع، وتوحيدِ قراراتها، وتداركِ ما يَعرض عليها من تبايُن واضطراب، وضبط الفتاوى الفردية في قضايا النوازل بضرورة الرجوع إلى أهل الاختصاص.

وقد استفاد من دراسات عدة في الموضوع، منها على سبيل المثال:

رسالة دكتوراه لآل سعيد شريفة، بعنوان: "فقه الأقليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية"، نوقشت بالجامعة الأردنية سنة 2001م. ورسالتا ماجستير، نوقشتا بالجامعة الأردنية؛ أولاهما لقحف عمار منذر، بعنوان: "الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الإجتماعية للأقليات المسلمة في أمريكا" سنة 2001م والأخرى لأمل يوسف القواسمي، بعنوان: "فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية"، سنة 2006. ثم نشرت بدار النفائس سنة 2014. علاوة على بعض الملتقيات التي تتصل بالموضوع، كملتقى "الفقه السياسي في أوروبا" الذي أقامه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باسطنبول سنة 2006م.

وقد استفدت من تلك الدراسات، لكنني عملت في هذا البحث على إبراز بعض النماذج التي ينبغي إعادة النظر فيها بناء على تطور المعارف، إذ لابد من تصور المسائل والإلمام بحيثياتها وسياقاتها قبل إصدار أي حكم فيها، ولهذا كان التركيز على المجامع الفقهية أكثر من الفتاوى الفردية، إذ بإمكانها جمعُ الخبراء والمتخصصين في مختلف المجالات.

ويدخل هذا العمل ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة الذي ينعقد بحول الله بمعهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة بجامعة الوادي، يومي 13 و14 نوفمبر 2019م.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: تباين الفتاوى في الأطعمة والذبائح

المطلب الأول: الاستحالة والاستهلاك

المطلب الثاني: تدويخ الحيوان قبل ذبحه

المبحث الثاني: تباين الفتاوى في الاقتصاد والصحة

المطلب الأول: شراء المنازل بقرض بنكي.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه

خاتمة

المبحث الأول

نماذج من تباين الفتاوى في الأطعمة والذبائح

من المسائل المهمة التي يكثر فيها الاستفتاء في المهجر مسألة الطعام الحلال، بخاصة ما تعلَّق منه بالمواد التي مصدرُها حرامٌ كالميتة والخنزير، وكثيرا ما بُحثت تحت أصلَي الاستحالة والاستهلاك. لكن الملاحَظ أن كثيرا مما حكمت المجامع بطهارته وجواز تناوله بناء على أصل الاستحالة أو الاستهلاك يحتاج إلى مراجعة وتدقيقٍ على ضوء معطيات العلم الحديث، ودلالات النصوص الشرعية.

المطلب الأول: الاستحالة والاستهلاك

أ- الاستحالة:

تعرَّف الاستحالة بأنها انقلاب العين وتغيّر اسمها وتبدل صفاتها.

ولعل أوضح مثال للخلاف في مسألة الاستحالة: الجيلاتينُ الذي يُستخلص من جلود الخنازير وعظامها. فقد جاء في إحدى توصيات الندوة المنعقدة بالكويت عن المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء: «الاستحالة ــ التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها ــ تحوِّل المواد النجسة أو المتنجِّسة إلى مواد طاهرة، وتحوِّل المواد المحرَّمة إلى مواد مباحة شرعا. وبناء على ذلك: الجيلاتينُ المتكون من استحالة عظم الحيوان وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال»[1].

وقال أحد المشاركين في الندوة مؤكِّدا: «بالنسبة لقضية الجيلاتين وقعت ندواتٌ فقهية شارك فيها أكثر من خمسين أو ستين عالما من فقهاء الشريعة والأطباء وعلماء الكيمياء الحيوية والأغذية... وأصدرت توصيةً قاطعة في قضية

(1) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة رؤية إسلامية المنعقدة بالكويت (في الفترة من 22 – 24 من شهر ذي الحجة 1415هـ الموافق 22 – 24 من شهر مايو 1995): التوصيات، 1080.

الاستحالة». ويقصد بذلك الحكم بطهارتها ولو صدرت من محرم كالخنزير والميتة بناء على القول باستحالتها[1].

لكن هذا القطع خالفه ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان. فقد جاء **في الردِّ على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن في 12 صفر 1407هـ/ 15 أكتوبر 1986م:** «لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية. وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات والحيوانات المذكاة شرعا غنية عن ذلك»[2].

كما خالفه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الذي صدر في مكة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في **رجب 1419م /أكتوبر 1998م والذي جاء فيه: «يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة** والحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من المحرَّم كجلد الخنزير وعظامه، وغيره من **الحيوانات والمواد المحرَّمة»**[3].

وهذا الاختلاف نجده أيضا بين الخبراء أنفسهم، ففي حين يقول أحد العلماء[4] **إن الجيلاتين استحال استحالة تامة و«لا يمكن التمييز بين ضروب الجيلاتين المستحضرة من أنواع حيوانية مختلفة نظرا لفقدانها أيّة** علامة من علامات الانتماء إلى الأصل الحيواني»[5]، يقول آخر[6]: «إن جلود الخنزير وعظامَها لا تستحيل استحالة كاملة وإنما استحالة جزئية، ويمكن بطريقة التحليل الطيفي التعرفُ على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها، بعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها التعرف على أصله الذي استُخلص **منه»**[7].

وعند التحقيق نجد أن التغيرات الحاصلة في صناعة الجيلاتين لا تعدو أن تكون كسرا لبعض الروابط الجانبية في جزيء الكولاجين وإعادة توزيع عدد منها بين سلاسل الببتيد. وفي الجيلاتين تبقى السلاسل الحمضية سليمة، كما تبقى كثيرٌ من الروابط الجانبية على حالها دون تحطّم[8]. فهو إذن كولاجين[1] تعرَّض

---

(1) نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة، (ندوة رؤية إسلامية، الكويت)، 66.

(2) مجلة مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني 1402. وينظر – قرار المجلس رقم 11 د3، 1408/2.

عبد الفتاح إدريس: استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء (مجلة البحوث الفقهية)، 28.

(3) المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي، 318–319.

(4) هو البروفسور محمد عبد السلام: خبير التغذية لدى منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا، وأستاذ بالمعهد الاتحادي لحفظ الصحة والطب البيطري، برلين ألمانيا.

(5) محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة، (ندوة رؤية إسلامية، الكويت)، 603.

(6) هو الأستاذ الدكتور وفيق أمين عبد الله الشرقاوي: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية في جمهورية مصر العربية.

(7) عبد الفتاح إدريس: المصدر السابق، 28.

(8) ديمان: أساسيات كيمياء الأغذية، 182

. Jean-Louis Multon: Additifs et auxiliaires, 491

للحلمأة، والتغيرُ الحاصل لا يعدو جعلَه منحلاً في الماء. أما مكوناتُه الأساسية فهي هي لم تتغير[2].

والخلاف بالنسبة للاستحالة لا يتعلق بالدورات الطبيعية الكاملة كتحوُّل المادة العضوية إلى مادة معدنية يمتصها النبات ليحولها إلى ثمرة، إنما يكمن في التحويلات البسيطة التي يقوم بها الإنسان بالتصنيع، فيغيّر بها بعض المواد ليقحمَها في الأطعمة، هل هي تحوُّلات كاملة أم ناقصة؟ وهل تغيّرت بها المواد تغيّرا تامًّا بحيث فقدت جميع الخصائص الأصلية واكتسبت خصائص جديدة مغايرة تماما للخصائص الأولى؟ أم إنَّ التغيير جزئي غير تام؟ والجواب لا يأتي إلا من الخبراء في مجال الكيمياء الحيوية وعلوم الطبيعة.

ولقد نبَّه بعض الفقهاء القدامى إلى أنَّ مجرد التحوّل لا يكفي للقول بالطهارة، ما لم يكن تحوّلا كاملا مؤدِّيا إلى الاستحالة التامة. نقل ابن عابدين قول بعض شيوخ الحنفية باستحالة الزبيب المتنجِّس إذا صار دبسا مطبوخا، وقال: «وفيه بحَثَ كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال: وعلى هذا إذا تنجَّس السمسم ثمَّ صار طحينة يطهر». ثمَّ علق بقوله: «قلت: لكن قد يقال: إنَّ الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة، لأنه عصير جمُد بالطبخ... بخلاف نحو خمرٍ صار خلا، وحمارٍ وقع في مملحة فصار ملحا...»[3].

فبيّن بوضوح أنه لا يُعتدّ بمجرّد تغيير الشكل في اعتبار الاستحالة، وأنَّ هناك مستوى من التغيير لا بد من بلوغه للقول بها. ولابن قدامة كلامٌ مشابه لهذا التمييز[4].

وهو ما عبّر عنه الغزالي بالذاتيات، فينبغي أن تتغيّر جميع ذاتيات العين ليُحكم عليه بتغيّر الماهية والاسم. قال في المستصفى: «لا تورد في الحدّ الحقيقي إلا الذاتيات، وينبغي أن تورد جميع الذاتيات حتَّى يُتصوّر بها كنهُ حقيقة الشيء وماهيتُه، وأعني بالماهيّة ما يصلح أن يقال في جواب "ما هو؟"»[5].

فإذن لابد من الرجوع إلى أقوال المتقدِّمين، لكن مع عدم الاستغناء عن أصحاب الخبرة والتخصُّص الدقيق، حتى يمكن ضبطُ العتبة التي ينبغي أن يصلها أيُّ تغيير يطرأ على الأعيان النجسة حتَّى يمكنَ القول بأنها استحالت وتغيّر حكمها. ولا يمكن ذلك بدون دراسة المادة أو العين موضوعِ البحث دراسةً علميّة؛ بتحليل مكوناتها، ومعرفةِ نوع التغيّرات الحاصلة بها، والحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّره.

لهذا لا يمكن إضفاء حكم عامٍّ على تلك المواد، ولا البتُّ فيها بقول واحد، وللحكم عليها لا بدّ من

---

(1) علما بأن الكولاجين مادة بروتينية تقوم بربط خلايا الأنسجة الضامة المختلِفة في أعضاء جسم الحيوان. وتكوِّن القسم الأعظم من بروتينات الحيوانات الفقارية، وهي موجودة في الجلد والغضاريف والأربطة العضلية.

. Jean-Louis Multon: Additifs et auxiliaires, 491

(2) ينظر- The Chemistry of Wine Vinegar and its relation with Fiqah, http://www.muslimconsumergroup.com 12 Août 2007، آخر تصفح 2019/10/11

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 316/1.

(4) ابن قدامة: المغني، 48/10.

(5) الغزالي: المستصفى، 13.

دراستها منفردة حالة بحالة.

والإشكال هو الاقتصار أحيانا على ما يوجد في الفقه المدوَّن المتقدِّم لإسقاطه على واقع حصل فيه الكثير من التطوُّر والتغيير. فمن بين البحوث التي نُشرت في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي في عددها الأول الصادر في ربيع الأول 1423م/ جويلية 2002م، بحثٌ تحت عنوان: "استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرّم والنجس في الغذاء والدواء"[1]، عرض فيه صاحبه آراء الفقهاء المتقدمين في الاستحالة، وأورد الأمثلة المبثوثة في كتب الفقه كالخمر تصير خَلا والزيتِ النجسِ صابونا، والسرغينِ إذا أُحرق فصار رمادا، والطينِ النجس يُصنع منه الكوز ويطبخ، والحمارِ أو الخنزيرِ إذا وقع في مملحة وصار ملحا[2]، واستحالة الطعام والشراب دما وفضلاتٍ وما إلى ذلك... ثم قال مستخلِصا:

«نستطيع أن نستنتج القواعد التالية المتعلقة باستحالة النجاسة:

– إذا أحرقت العذرة فصارت رمادا أو نحوه أو ترابا فهو طاهر.

– إذا أحرقت الميتة وصارت رمادا أو نحوه من الأعيان الطاهرة فهو طاهر.

– إذا استحال الكلب أو الخنزير وما شابههما إلى عين أخرى كالملح أو مركبات كيميائية أخرى فالناتج طاهر.

– إذا استحالت عظام الميتة إلى رماد أو دخان أو بخار أو أية مادة كيميائية أخرى فالناتج طاهر.

– إذا استحال الطيب خبيثا كاستحالة العصير خمرا واستحالة الماء والطعام إلى بول وعذرة صار نجسا.

– إذا استحال الخبيث طيبا كاستحالة الخمر إلى خل واستحالة العذرة والسماد الحيواني في ثمار الأشجار ونتاج الأرض فالناتج طاهر.

ويترتب عن ذلك أن الاستحالات التي تطرأ على الأعيان النجسة بتأثير التفاعلات الكيميائية والمداخلات الصناعية تؤدي إلى ناتج طاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج»[3].

---

(1) استحالة النجاسات، (المجلس الأوروبي للإفتاء: المجلة العلمية للإفتاء والبحوث)، 1/119-128.

(2) تتعرض المواد العضوية في جسم الحيوان بعد موته بفعل التفسخ (Putrefaction) إلى تغيرات حيوية وكيماوية جذرية تسهم فيها العوامل الطبيعية والحشرات والكائنات الدقيقة، فتتحول البروتينات إلى أحماض أمينية (Amino acids) ويوريا (Urea) ثم تتحول اليوريا إلى أملاح الأمونيا التي تتفاعل مع الآزوت الجوي، وتنتج النتريت الضروري لتغذية النبات. وتدريجيا تتحلل مواد الجثة إلى عناصرها الأولية، حتى ينتهي التفسخ بانقلاب كلي للمواد العضوية إلى أملاح معدنية. وبهذا المفهوم يمكن القول: إن الخنزير أو أي جثة تتحول إلى ملح، لكن هذا الملح الناتج هو خليط من عناصر معدنية متعددة، تختلف عن كلورير الصوديوم (ملح الطعام).

ينظر – حامد تكروري ومحمد حميض: استحالة الأعيان النجسة، 7-8. كامل موسى: أحكام الأطعمة في الإسلام، 249.

Marie Louise Champigny: Cycle de l'azote, Encyclopædia Universalis 2007.

(3) محمد الهواري: المصدر السابق، 1/127.

وبهذه النتيجة التي تقضي بتطهير الاستحالة للنجس ختم الباحث تلك الدراسة معتمِدا كليا على الأمثلة القديمة، ومنتهيا إلى ألفاظ عامة ومبهمة من مثل: "تأثير التفاعلات الكيميائية" و"المداخلات الصناعية"، ولم يرد في البحث ذكرٌ للمواد التي تُقحَم اليوم في الأطعمة المصنّعة الحديثة.

واعتمادا على نتيجة هذا البحث أصدر المجلسُ فتوى عن المواد المضافة إلى الأطعمة التي تحمل الرمز (E) جاء فيها: «هذه المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافا إليها رقمٌ، هي مركبات إضافية يزيد عددها على (350 مركبا) ... والحكم فيها أنها لا تؤثِّر على حِلّ الطعام أو الشراب... فما كان من الأطعمة والأشربة يتضمن شيئا من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية ولا حرج على المسلم في تناوله، وديننا يُسر وقد نهانا عن التكلُّف، والبحثُ والتنقيبُ عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله»[1].

وهكذا أتت الفتوى عامَّة وحاسمة! وحسب ما ورد فيها فإنَّ كلَّ شيء من تلك المواد مما هو حرام المصدر قد استحال طاهرا ولا إشكال!

ولو كانت المسألة محلَّ اتفاق بين الفقهاء لزال كل إشكال. فكاتب المقال نفسُه يقول: «وبعد أن كانت المشكلة الكبرى ترتبط إلى حدٍّ كبير بلحوم الحيوانات وتحديد ما يؤكل منها وما لا يؤكل، تعدَّى ذلك إلى الرغيف وما يدخل في مكوِّناته من المواد الصنعية أو الطبيعية من محسِّنات للطعم والنكهة والمنظر كالأملاح والأدهان وغيرهما، وتعدَّت المشكلة كذلك إلى مصنَّعات اللحوم والمعلبات المحفوظة، والأجبان، والألبان ومشتقاتها، وشملت المشكلة جميع أشكال المعجَّنات والحلويات وأغذية الأطفال والأدوية عامة، والشرابات منها على الخصوص. وإننا لنعترف منذ البداية أن إمكاناتنا أمام تعقُّد المشكلة لا تزال قاصرة ما لم تتضافر جهود المؤسسات الإسلامية الكبرى على تفريغ العناصر المختصَّة وتوفير حاجتها من المال، والمراجع العلمية، والمختبرات الفنية المتقدمة، حتى تكون الدراسة شاملة وواضحة»[2]. فأثبت بذلك أن تلك المواد لا تزال تحتاج إلى نظر عميق ودراسة مستفيضة لتبيين حكمها.

وهي مسؤولية معلقة على عواتق العلماء. «فالجاليات الإسلامية في الدول الغربية التي يتنامى حجمها لها دين في أعناقنا، وتحتاج منا إلى أن نوضِّح لها الحلال والحرام في كل أمور حياتها»[3].

وما يلاحظ أحيانا هو عدم الدقة في تحديد المفاهيم العلميّة وتحقيق المناط، فرغم التعاريف التي أعطيت للاستحالة فإن التحقُّق من حصولها يبقى لدى العلماء مضطربا إلى حد بعيد. فتحويل الدسم إلى مستحلِبات مثل المونوغلسيريد[4] لا يزال البتُّ في استحالته أو عدم استحالته موضعَ جدل كبير. كما أن بعض العلماء يرون

(1) المجلس الأوروبي للإفتاء: المجلة العلمية للإفتاء والبحوث، (فتوى 19)، 1/320.
(2) محمد الهواري: الطعام والشراب (ندوة رؤية إسلامية، الكويت)، 506-507.
(3) أحمد الجندي: المواد النجسة والمحرمة (ندوة رؤية إسلامية، الكويت)، 420.
(4) مادة مستحلِبة تضاف إلى الكثير من الأطعمة، قد تستخلص من شحوم الحيوانات ثم يجرَى عليها تغيير لتستعمل كمضاف لمزج الدهون بالماء وإحداث الاستقرار في ذلك المزيج.

استحالة الإنفحة[1] والخمائر التي تصنع بها الأجبان[2]، في حين أن الخمائر وسائط كيميائية لا تدخل في التفاعل وتبقى في العادة كما هي من غير تحويل ولا انقلاب. حتى إنه يمكن إعادة استخلاصها لاستعمالها من جديد.

كما ذهب البعض إلى حلِّ استعمال بلازما الدم بناء على القول باستحالته. ومعلوم أن البلازما هو دمٌ معزول عن الكريات الحمراء، يشكل 60 ٪ من حجم الدم الإجمالي، ويتميز في التصنيع الغذائي بإعطاء مستحلِب مستقرٍّ للحرارة، لذلك يُستعمل في النقانق والعصائد، ولإحداث تماسُك أجزاء الطعام، لأنه يتخثَّر بالحرارة مثل زلال البيض[3]. ويضافُ إلى الفطائر والحساءات والنقانق والهمبرغر وصنوف المعجنات والبسكويت[4].

جاء في قرارات الدورة العادية الثالثة والعشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو/ البوسنة والهرسك، في الفترة ما بين 16 و19 شعبان 1434هـ/ الموافقة لـ: 25-28 جوان2013م، قرار 23/3 بشأن الاستحالة والاستهلاك:

"بلازما الدم التي تُستعمل في الفطائر والحساء، والنقانق وأنواع المعجنات، كما تمزج باللبن في تصنيع بعض منتجاته، وفي صناعة بعض الأدوية وأغذية الأطفال، فهذه البلازما ليست دماً لا لوناً ولا حقيقة، ولذلك لا تعتبر حراماً. وفي هذا المجال نؤكد الفتوى الصادرة من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو 1997) التي نصَّت على أنَّ "بلازما الدم، التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض، وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد (بودينج) والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك"[5].

لكن مصل الدم مكوِّنٌ أساسيٌّ من مكونات الدم. ولعلّ الحكمة في تحريم الدم أوضح منها في تحريم الخنزير؛ فالدم مرتعٌ للجراثيم ونواتجِ الأيض الضارة والسموم. والمصل هو المحلول المناسب لكل هذه الملوِّثات والسموم. ثم إنه قسمٌ من الدم، يُستخلص بالطرد المركزي تماما كما تُستخلص الزبدة من اللبن. دون

---

(1) جاء في اللسان: «الإنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن، والجمع أنافح». ابن منظور: لسان العرب، 624/2

(2) ينظر – ندوة رؤية إسلامية، الكويت، التوصيات، 1080. نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة، 68.

(3) C. M. Bourgeois et P. Le Roux: protéines animales, 265-266.

(4) محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة (ندوة رؤية إسلامية، الكويت)، 608. محمد الهواري: المصدر السابق، 509.

(5) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: قرارات الدورة العادية الثالثة والعشرين المنعقدة بمدينة سراييفو، في الفترة من 16 – 19 شعبان 1434هـ/الموافق 25-28 حزيران (يونيو) 2013 م، قرار 23/3، بشأن الاستحالة والاستهلاك. https://www.e-cfr.org/، 17 ماي 2017، آخر تصفح 2019/10/11.

أن يعرَّض لأي تفاعلات أو يطرأ عليه تغيير[1].

ورغم وضوح هذه الحكمة إلا أننا لا نستطيع أن نجزم بعليَّتها، فتحريم الدم أمرٌ تعبُّدي ثبت بنص قطعي، والقول باستحالة المصل نظرا لمبايته للدم في الخصائص والصفات كلام يجانب الصواب إلى حد بعيد.

ب- الاستهلاك:

ويقصد به فناءُ العين النجسة في الكثير من المائع الطاهر، بحيث لا يبقى لها أثرٌ مطلقا.

والحق أنه لا يمكن إغفالُ قاعدة الاستهلاك بالنسبة للنجاسات غيرِ المقصودة التي لا يمكن أن يتصوّن منها الإنسان. لكن ماذا عن النجاسات والمحرّمات التي تُضاف قصدا، ولو كانت بكميات يسيرة؟ وما هو المعتبرُ في الاستهلاك، هل هو الأثر أم الكمّ؟

إنَّ النصوص الشرعية تشير كلّها إلى أنَّ المعتبر إنما هو الأثر الذي تتركه النجاسة في المائع، إذ لم نجد نصًّا يتكلّم عن كمية معينة أو نسبة بذاتها، كالربع والسدس والعشر، إنما كلّ مدار الكلام على تغيّر اللون والطعم والريح، وهذه آثار.

ولا غرو أنَّ أكثر المواد التي تضاف إلى الأطعمة في التصنيع الغذائي لا يُقصد من إضافتها إلا الأثرُ الذي تتركه، والتغييرُ الذي تحدثُه في الطعام. فالإنفحة التي يجبَّن بها اللبن تُضاف بكميات زهيدة جدا، لكن لها أبلغُ الأثر، فهي تحوِّل اللبن من طبيعة إلى طبيعة أخرى مغايرة تماما: تحوّله من مائع إلى جامد، ومن طعم وريح إلى طعم وريح مغايرين. فهل يسوغ القول: إنَّ الإنفحة مستهلَكة في اللبن ولم يظهر فيه أثرُها؟ ونفس الكلام يُقال عن كثير من المضافات الصُّنعية التي تؤثر تأثيرا بالغا في الطعام، رغم كونها لا تضاف إلا بنسب جدٍّ يسيرة.

هذا كلّه يؤكِّد أنَّ الكمية قد تتفاوت، وأنَّ مناط الحكم لا بد أن يرتبط بالأثر. وأوضح مثال على ذلك مادة الديوكسين السامة التي أثبت العلم أنها تؤدِّي إلى الضرر إذا ما بلغت نسبتُها في الطعام مقدار 4 بيكوغرام[2]. وقد جاء في القانون الأوروبي الموسوم برقم CE 396/2005 عن الرواسب في الأطعمة: «لا يجوز أن تتعدى نسبة الرواسب 0.01 مليغرام في الكيلوغرام إلا باستثناءٍ ينصّ عليه القانون»[3]. فلهذه النسب إذن بالغُ الأثر رغم ضآلتها.

وفي مقابل الضبط والدقة اللذين يتّسم بهما التصنيع الغذائي في الغرب، نجد في البحوث والدراسات الإسلاميَّة كلاما عامًّا ومجملا، وأحيانا بعيدا عن الدقة العلمية. من ذلك مثلا ما جاء في إحدى مداخلات مؤتمر " رؤية إسلاميَّة لبعض المشاكل الصحية" المنعقد بالكويت تحت عنوان: "المواد المحرمة والنجسة في

(1) C. M. Bourgeois et P. Le Roux: Protéines animales, 262.

(2) البيكوغرام (Picogramme) يساوي واحدا على ألف مليار من الغرام!

(3) G.Wuster: Les nouvaux textes récents ou prévus concernant les pratiques phytosanitaires, http://www.fruits-et-legumes.net, 19 janvier 2006.

الغذاء والدواء"، يقول فيها صاحبها: «هناك ضابط فقهي هو أنَّ النادر لا حكم له، ذلك أنَّ الأحكام الشرعية تُبنَى على الغالب، بدليل الحكم الشرعي الخاصّ بالعفو عن النجاسة القليلة إذا أصابت الثوب، وقالوا: إنَّ القليل من النجاسة معفوٌّ عنه. الندرة كيف نعرفها؟ الندرة تبنى على عُرف الناس، ما يراه الناس ندرة فهو نادر، قياسا على ما يراه التجار عيبا في المبيع. وفي نظري أنَّ 2 ٪ و3 ٪ هذه النسب الضئيلة لا يتعلّق بها حكم شرعي؛ لأن الحكم الشرعي يتعلّق بالأغلب!»[1]

وما جاء لدى بعض العلماء المعاصرين عن استهلاك الإنفحة في الجبن: «الإباحة حاصلة في الجبن المصنّع بإنفحة الميتة من جهة أخرى غير طهارة إنفحة الميتة، وهي أنَّ اليسير من النجاسة إذا خالط الكثير من المائع ولم يغيِّره عفي عنه»[2].

ولا بدّ من الوقوف على قوله: «ولم يُغيّره» والتساؤل: ما هو التغيير المطلوب أكثر من تحويل اللبن إلى جبن؟! وذكرُ الكمية اليسيرة مقرونا بذلك يستدعي التساؤل: هل المناط هو الكمية أم التأثير؟

ولو سلمنا أنَّ المعتبر في الاستهلاك هو الكمية لا الأثر، فهل لتراكم المادة المحرّمة المتناوَلة اعتبار في تقرير الاستهلاك؟

إنَّ الشأن في الأطعمة تكرارُ تناولها. وإذا كانت المادّة المحرّمة ــ لنجاستها أو لضررها ــ تتراكم في الجسم، فهي بعد مدّة وجيزة كفيلةٌ بإحداث أضرار قد تكون جسيمة، والواقع يؤيد هذا[3]. والأطنان من شحوم الخنزير التي تصنّع منها بعض المضافات تتوزع على الأطعمة بنسب ضئيلة جدا. وماذا لو حسبنا الكميات المستهلَكة من كلّ فرد على مدار السنة؟ ثمَّ ماذا عن الأمة الإسلاميَّة بكاملها ؟

فلو دخلنا مصنعا للمواد الغذائية من مصانع الغرب التي تستعمِل الخنزير والمخلفات الحيوانية في التصنيع الغذائي، لوجدنا أطنانا من الشحوم والجلود والعظام الخنزيرية معدَّة للإقحام في الأطعمة!

لهذا فإنَّ اعتبار الشريعة الإسلاميَّة شريعة أفراد خطأ لا نزال نكرره في تعاملنا مع قضايا ديننا. ثمَّ إنَّ الاحتراز وتوقِّي تلك المواد المحرمة ممكنٌ لوجود البدائل الحلال.

ولا ننكر أن تبقى حالات تكون كمية المادة النجسة أو المحرَّمة فيها من الزهادة بحيث لا تؤدي إلى أيّ تأثير؛ كالرواسب الحتمية التي لا يمكن الانفكاكُ عنها، فهذه يُعطى لكلّ حالة منها حكمُها.

وقد يُضطرُّ المسلمُ في ظروف قصوى ــ رغم حرصه وتوقّيه ــ إلى تناول الطعام الذي يحتوي على مواد محرمة، كأن لا يجد مادة ضرورية في بلاد إلا وفيها مادة محرمة، وهنا يُنظَر إلى قواعد الضرر، ويقدّر ذلك بقدره

(1) عبد الله النجار: ندوة رؤية إسلامية، الكويت، المناقشات، 1063. وينظر- محمَّد شبير: النجاسات المختلطة بالأعلاف، (مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء)، 33

(2) بية بن السالك: كاشف الكرب، 72.

(3) ينظر مثلا: الساعد: المواد المضافة للأغذية، ص 162 الجدول رقم 2.7.

موضعا وزمانا، فإذا وُجد البديل الحلال وجَب الكفُّ عن الحرام.

المطلب الثاني: تدويخ الحيوان قبل ذبحه

أ- القرارات الفقهية:

من المسائل الشائكة التي أثارت الكثير من الجدل مسألةُ تدويخ الحيوان التي تفرضها حكومات البلدان الغربية. والإشكالُ المطروح هو إمكان تعرّض الحيوان للموت جرّاء التدويخ، قبل أن يصل إلى الذبح.

يدّعي البعضُ أنّه لا يسبّب الموت بل يُفقد الوعي، ويُعدِم الإحساس بالألم. لكنّه ادّعاء في محلّ نظر، إذ لا يبعُد أن يموت الحيوان بأسباب التدويخ تلك.

جاء في القرار رقم 101/3/د10 بشأن الذبائح، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[1] (10 أكتوبر 2009):

"... جـ - لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته".

وجاء في المجلس الأوروبي في دورته الثالثة في موضوع "الحكم الشرعي في لحوم الأنعام والدجاج المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبيّة": «وبعد استعراض طرائق الذبح المتّبعة وما يتضمّنه الكثير منها من مخالفات شرعيّة تؤدّي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات لاسيما الدجاج، فقد قرّر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدجاج والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة، فإنّ طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعيّة في بعض البلدان. هذا ويوصي المجلس أن يتّخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصّة بهم حتى ترتاح ضمائرهم، ويحافظوا على شخصيّتهم الدينيّة والحضاريّة»[2].

وقد بقي الجدل قائما حول التدويخ عموما وصعق الدواجن بالأخص، فعلى سبيل المثال جاء في مقال عن فعالية وسائل التخدير في مجال الطيور أنّ نسبة موت الدجاج بالتخدير لا تتعدّى 7 ٪[3]. لكن رُدّ عليه بأنها: «استقراءات ناقصة، فلقد أجرت جمعيّة هولنديّة إسلامية متخصّصة في الرقابة اختبارات عينيّة أسفرت عن أنّ نسبة ميتة الدجاج بأثر التخدير قد تصل إلى 90 ٪. وفي الدانمارك وصلت النسبة إلى 60 ٪. ممّا له دلالة واضحة

(1) مجلة مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الأول، 1417هـ/1996م، 654.
(2) المجلس الأوروبي للإفتاء: قرارات المجلس، 23، 157.
(3) محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة)، 443.

على نقص الاستقراء المتّبع»[1].

فإذن لا يزال الأمر يحتاج إلى عناية أكبر وتدقيق أفضل، للوقوف على الحقيقة التي عليها تُبنى أحكام شريعتنا التي تُعبِّدنا بها.

ب- أهمية إعمال المقاصد، والحذر من الإفراط في التيسير

من العلماء من يعتبر الواقعَ عاملا لتخفيف الأحكام ويقول: «نودّ أن يكون للمسلمين أدوية ليس فيها كحول قط...وليس فيها استخدامٌ للخنزير قطّ، لأنه مما أحل لنا الخنزير قولنا بالاستحالة... ينبغي أن نوصي أن يكون للمسلمين دواؤهم ومصانعهم وشركاتهم الخاصة التي تصنع الأدوية وفقا لمتطلبات دينهم وحياتهم المتميزة، ومع هذا نحن لا يمكن أن نهرب من الواقع، لا بد أن نعترف بالواقع والواقع هو الذي يفرض نفسه علينا»[2].

والمتأمل الخبير بالواقع يرى بأن الإفراط في القول بالتيسير هو الذي يكرِّس هذا الواقع الذي يفرض نفسه. فما دامت الفتاوى تبيح هذه الأطعمة التي يصنعها الغرب كما يشاء بدعوى رفع الحرج؛ فإن هذا مبرِّر كاف لبقاء ما كان على ما كان. والمسلم لا يجدُ داعيا لأن يسعى لتغيير الحال مادام يرى نفسه في دائرة الشرع ولم يقفُ الحرام. وأرباب الصناعة –ولو كانوا مسلمين- يجدون في هذه الفتاوى خير دعم للاستمرار وعدم التفكير في التغيير.

والحق أن اضطرار المسلمين في الغرب لإيجاد مجازر إسلامية خاصّة بهم يعمل على لقائهم وتفكيرهم المشترك في حل مشاكلهم، وجمعهم ليقوموا بما يخصُّهم من بناء المساجد والمراكز العلمية مما يعمل على نشر الدين وتعزيز الإسلام؛ يقول راشد الغنوشي[3]: «ما أعظم بركات الحلال الذي لا شبهة فيه حفظا للهوية وعونا على اللقاء والتعاون وترسيخ روح جماعة المسلمين وبناء مؤسساتها، نعم قد يكون في ذلك مشقّة على البعض، ولكن متى خلت التكاليف من المشقات؟ ومتى كانت تُدرك عظام الأمور دون تضحيات؟»[4].

وليس يقتصر أمر الهوية الإسلامية على العقائد والأركان، وإنما يتجاوز ذلك إلى كل القضايا جليلها وحقيرِها. حتى جزئيات السلوك والعادات وطرائق العيش. ولا شكّ أن مسألة الطعام تحتلّ مركزا أساسيا في ذلك. وأصل التيسير لا يصلح للترجيح دون نظرٍ جادٍّ في الآثار الواقعية المنعكسة على واقع الناس. «و الرخص إذا أُعملت بمعزل عن مآلاتها قد تفضي إلى عكس ما أريد منها من تيسير على المكلّف فتنتقل من

(1) الغنوشي: مسألة اللحوم، (المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، 22/3.
(2) ندوة رؤية إسلامية، الكويت، المناقشات، 1045-1047.
(3) راشد الغنوشي (1941-)، سياسي ومفكر إسلامي تونسي، زعيم حركة النهضة التونسية ومساعد الأمين العام لشؤون القضايا والأقليات في الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيسه، وعضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين. عاش في لندن بعد نفيه من بداية التسعينات إلى أن عاد بعد الثورة التونسية في 2011. https://ar.wikipedia.org، 2019/08/14، آخر تصفح 2019/10/11.
(4) الغنوشي: المصدر السابق، 30/3.

الرحمة إلى ضدّها»[1].

المبحث الثاني

نماذج من تباين الفتاوى في الاقتصاد والصحة

المطلب الأول: شراء المنازل بقرض بنكي.

مما شاع اللجوء إليه في ديار الغربة شراءُ المنازل عن طريق البنوك. وتتمُّ المعاملة بأن يأتي الراغب باقتناء منزلٍ إلى البنك فيعرض عليه رغبته في الشراء، فيدفع البنك ثمن المنزل كاملاً لصاحبه، ثم يقسَّط المبلغ على الراغب في الشراء مع زيادة ربوية متفق عليها. وقد يدفع المشتري جزءً من الثمن، ويتم توقيع عقدٍ بين البنك والمشتري الذي يتعهَّد بردِّ المبلغ المقترَض مع الفائدة.

ولقد صدرت فتوى عن كل من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية تبيح للمسلمين المقيمين بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية الاقتراض بالربا لشراء مساكن.

فقد جاء في البيان الختامي للدورة الرابعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مدينة دبلن بأيرلندا في 18-22 رجب 1420ه/ 27-31 أكتوبر 1999م[2].

"نظر المجلس في القضية التي عمّت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تُشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية. وقد قُدِّمت إلى المجلس عدَّة أوراق في الموضوع ما بين مؤيِّد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

* يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذِن بحربٍ من الله ورسوله، ويؤكِّد ما قرَّرته المجامع الفقهية الإسلامية من أنَّ فوائد البنوك هي الربا الحرام.

* يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسَّرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

* كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية؛ لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عددًا كبيرًا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عددًا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعًا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

---

(1) الغنوشي: المصدر نفسه، 3/38.

(2) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس، 32-34.

* ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك؛ لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة".

ومما استند إليه المجلس في فتواه:

- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وما قرره الفقهاء من أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة.

- ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن ذهب مذهبه من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام. ودليلهم في ذلك:

● أن المسلم غير مكلف شرعًا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلّق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلّق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي. وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فردًا، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات، وما يتعلّق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث، وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

● أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة – ومنها عقد الربا– في دار القوم، فإن ذلك سيؤدي به إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببًا لضعفه اقتصاديًا، وخسارته ماليًا، والمفروض أن الإسلام يقوِّي المسلمَ ولا يضْعفه، ويزيده ولا يُنقصه، وينفعه ولا يضرُّه.

ومما ورد في الفتوى أيضا: "...فلو لم يكن هذا التعامل جائزًا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزًا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحيانًا منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها. ولاسيما أن المسلم هنا، إنما يُوكِل الربا ولا يَأكُلُه، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم مُنْصَبٌّ على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرُم الإيكال سدًا للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد"[1].

وجاء في البيان الختامي لمؤتمر رابطة علماء الشريعة المنعقد في مدينة ديترويت/ ولاية ميتشجان بأمريكا في شهر شعبان 1420ه/نوفمبر 1999م، ما يأتي:

(1) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: المكان نفسه.

"– إن الطريقة المتاحة حاليًا لتملّك السكن عن طريق التسهيلات البنكية بسداد الثمن إلى البائع وتقسيطه على المشتري هو في الأصل من الربا، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه إذا وجد بديلاً شرعيًّا يسد حاجته؛ كالتعاقد مع شركة تقدِّم تمويلاً على أساس بيع الأجل أو المرابحة أو المشاركة المتناقصة أو غيرها.

– إذا لم يوجد أحدُ البدائل المشروعة، وأراد المسلم أن يمتلك بيتًا بطريق التسهيلات البنكية، فقد ذهب أكثر المشاركين إلى جواز التملُّك للمسكن عن طريق التسهيلات البنكيَّة، للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ أي لابد أن يتوافر هذان السببان: أن يكون المسلم خارج دار الإسلام، وأن تتحقق فيه الحاجة لعامة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية لدفع المفاسد الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والدينية، وتحقيق المصالح التي يقتضيها المحافظة على الدين والشخصية الإسلامية، على أن يقتصر على بيت للسكنى الذي يحتاج إليه، وليس للتجارة أو الاستثمار"[1].

وفي المقابل؛ نجد قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد نصّ في القرار رقم : 50 (1/ 6) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها على الآتي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17– 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

أولاً : إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً : هناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطريقة المحرَّمة لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)"[2].

وقد استفاض بعض الباحثين في الرد على فتوى المجلس الأوروبي، من بينهم صلاح الصاوي الذي ناقش بيان المجلس من الناحية الفقهية، ولاحظ أنه جمع بين مرتكزين يجري كلٌّ منهما في مساقٍ غير المساق الذي يجري فيه الآخر؛ وبيَّن ذلك بقوله: "المعاملةُ عند الأحناف جائزةٌ ابتداء، سواء في ذلك حالة السعة والاختيار أو حالة الشدة والاضطرار، وعند أصحاب البيانَين محرَّمة ابتداء، ولا يتأتَّى القول بها إلا عند انعدام البدائل ومسيس الحاجة إليها"[3].

وهو يرى أن مثل هذا التوجُّه سيؤدي إلى إضعاف كل مبادرة جادَّة لتوفير بدائل إسلامية في المجتمعات

(1) صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، 15–16.
(2) مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، 1410/1990م، 187.
(3) صلاح الصاوي: المصدر السابق، 23–24.

الغربية تُغني المسلمين عن الربا من خلال إقامة مؤسسات مالية استثمارية تشمِّر عن ساعد الجدِّ، وتوفِّر للمسلمين البديل الإسلامي الصحيح، وتثبِّت أقدامهم على طريق المحافظة على الهوية، وعدم الانصهار في المجتمعات الغربية. وأن المنحى الفقهي الذي نحا إليه المؤتمران يفتح الطريق أمام سلسلة قادمة من الترخُّصات المطلوبة لحاجات يرى أصحابها أنها ملحة، وأنها تنزل منزلة الضرورات في إباحتها للمحظورات. ويقول: "فإذا لم يضبط مفهوم الحاجة ولم يحكم القول في شرائطها فتحنا بابًا واسعًا إلى خلع الربقة، والتفلت من كثير من قيود التكليف، بما يتوهم أنه من قبيل المصالح أو الحاجات"[1].

والمتأمل فيما ذُكر يشعر حتما بضرورة إعطاء الموضوع حقَّه، وذلك بعرضه على مزيد من البحث، للخروج بالحكم الذي يرتضيه الله تعالى لعباده، بخاصَّة والأمرُ يتعلق بالربا الذي شدد الله عليه النكير، وتوعَّد من يتجرأ على تقحُّمه بحرب منه ومن رسوله الكريم صلوات الله عليه.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه

لطالما حاول العلماء فهم مَعْنَى الحياة الإنسَانِية، ومتى تبدأ، ومتى تنتهي. وتبقى مسألة نفخ الروح هي مفتاح الحلِّ في البحث عن أحكام التَّصَرُّفات في الجنين في مختلف مراحله، فلزمن نفخ الروح من جهة، ولتحديد هويَّة الجنين قبل ذلك النفخ من جهة ثانية آثارٌ أَسَاسِيَّة ومهِمَّة لتطبيق العلم عَلَى الحمل، وإيجاد المخرج لكثير من المضايق الفَنيَّة التي يتعرَّض لها أصحاب الصنعة في هَذَا المجال، وإضفاءِ الحكم الشرعيِّ عَلَى كثير من التَّصَرُّفات الطِّبية التي ظهرت مؤخرا بخاصة في البلدان الغربية، ولا تزال تظهر إثر التطوُّر الحثيث الذِي يشهده الطبُّ في هَذَا العصر.

والعلماء المتَقَدِّمون تحدَّثوا في هذا الموضوع من باب شرح بَعض النصوص كما فهموها، وَذلك قبل أن يَتَطَوَّر الطبُّ وعلم التشريح، وقبل أن تظهر هذه التَّصَرُّفات. كما أن الإجهاض في العصور الماضية كان شَيْئا مستبعدا تماما، سواء من ناحية الدواعي إليه، أو من جهة الوسائل المتاحة لإجرائه، بخلافه اليوم، فالدواعي الدافعة إلى الإجهاض كثيرة ومتنوِّعة، ووسائل الإجهاض موفورة وميسَّرة.

ويُعَدُّ من دواعي الإجهاض العلاجي في كثير من البلدان المتقدِّمة تعرُّض الجنين لتشوُّه بالغ، أو مرض وراثي أَو جرثوميٍّ خطير، وهذا إما لأسباب داخليَّة ترجع إلى النمط الوراثي، أو لعوامل خارجية، كتعرُّض الأم للإشعاعات، أو العلاج الكيمياوي، أو الأمراض المشوِّهة للجنين. والإحصائيات في الغرب تدل على أن 50 ٪ من الحمل بعد 40 سنة ينتهي بطلب الإجهاض، للخوف من التشوُّهات، تأثُّرا بالضجَّة الإعلامية المثارة حول زيادة احتمال التشوُّه في الحمل المتأخِّر[2].

وقد أصبح اليوم بإمكان الطب فحصُ الجنين وتشخيص أغلب التشوُّهات والأمراض التي يمكن أن يصاب بها. وبما أَنَّ أغلب تلك الحالات مستعصٍ على العلاج، فَإِنَّ السبيل الوحيد لمجابهة الموقف هو اللجوء

---

(1) صلاح الصاوي: المصدر نفسه، 26.

(2) Viva (Mai, 1997, N° 112, BB): la contraception marque le pas;p32-33.

إلى الإجهاض، وَهَذَا ما أثار الكثير من الجدل وطرح العديد من التساؤلات حول ضوابط مثل هَذَا التَّصَرُّف، وقيوده العملية والأخلاقية.

ومن الحالات الأكثر انتشارا زيادة الصبغي 21 أو ما يدعى متلازمة داون (Down syndrom)، وتعرف باسم المنغولية (Mangolism)، إذ تُسَجَّلُ حالة من كُلِّ 600 مولود[1]. وتشير الإحصائيات إلى أَنَّ نسبتها تزداد مع عمر الأمِّ، ففي 25 عاما من عمرها يكون احتمال وضعها لطفل منغولي 1/2000، ثُمَّ في 40 عاما تكون 1/40[2].

نظرا لِهذه الآفات التي قد تتسلط عَلَى الجنين في مرحلة ما من حياته الرحمية، فقد اتجه العمل في مجال البحوث الطِّبية إلى تطوير أساليب فحص الحوامل للتعرُّف عَلَى وجود التشوُّهات، ومنذ بداية السبعينيات تَطَوَّرَ ما يُسَمَّى بالفحص السابق للميلاد (antenatal diagnosis)[3]. لِذلك تُجري بَعض البلدان فحصا شاملا لِكُلِّ الحوامل بعد السن الثامنة والثلاثين بحثا عن خلل صبغي[4]. وحاليا يُؤَدِّي هَذَا الفحص في فرنسا إلى إجهاض عِدَّة مئات من الأجنة سنويا. وهذا الضغط انسحب بالقوة على المسلمين المقيمين في الغرب، وما تزال الاستفتاءات تترى عن حكم إسقاط الجنين من أجل التشوّهات أو الأمراض الوراثية المستعصية.

فمتى يجوز إجهاض الجنين من أجل أنه مشوَّه أو يحمل مرضا وراثيا؟ هنا أيضا وقع الاضطراب وتباينت الأقوال.

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من يوم السبت 17 فبراير 1990 في موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيًا: «قبل مرور 120 يوما عَلَى الحمل إذا ثبت وتأكَّد بتقرير لجنة طبّية من الأطبّاء المختصين الثقات، وبناء عَلَى الفحوص الفَنِيَّة بالأجهزة والوسائل المختبرية أَنَّ الجنين مشوَّه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وَأَنَّه إذا بقي ووُلد في موعده ستكون حياته سَيِّئَة وآلاما عليه وَعَلَى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء عَلَى طلب الوالدين»[5].

وقد تبنّى هذا القرارَ كثير من الفقهاء الذين تناولوا موضوع الإجهاض[6]. لكن ما يلاحظ عليه القرار أنه بُني على معطيات الفقه المتقدّم، ولم يأخذ بالاعتبار ما توصَّل إليه الطبُّ الحديث مما هو كفيل بحسم الخلاف وترجيح الأصوب من الأقوال.

---

(1) Encyclopedia Universalis: Developpement humain,anomalies prézygotiques;v7/p322

(2) Encyclopédie Encarta 97:Trisomie 21.

(3) Encyclopedia universalis:Antenatalogie,diagnostique prénatal;v2/p501

(4) Encyclopedia universalis: Antenatalogie, les analyses; v2/p502

(5) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي، 277.

(6) ينظر مثلا- محمد علي البار: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة المجمع، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الرابع، 1417هـ/1996م، 625. جاسم علي سالم: الأسرة ومرض الإيدز، المصدر نفسه، 483-484.

يقول القرضاوي[1]: "أما مرحلة ما قبل نفخ الروح، فمن الفقهاء مَن أجاز الإجهاض حينئذ إذا دعت إليه حاجة، على اعتبار أن الحياة لم تدب فيه بعدُ، فهو في نظرهم مجرد سائل، أو علقة من دم، أو مضغة من لحم! ويقول بعض إخواننا من علماء الطب والتشريح تعليقاً على أقوال مَن أجازوا من الفقهاء إسقاطَ الجنين قبل نفخ الروح: إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء الأجلاء مبني على معارف زمنهم. ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميِّز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيَّروا حكمهم وفتواهم، تبعاً لتغيّر العلة، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"[2].

والحق أن المسألة ليست مجرّد قولٍ لبعض الأطباء، إنما غدت حقائقَ علمية قطعيَّة مشاهدَة بالعين.

ويضيف القرضاوي: "ومن لطف الله بعباده أنّ علماء الأجنة والتشريح أنفسَهم اختلفوا . كما اختلف الفقهاء. في تقييم حياة الجنين في مراحله الأولى: قبل الـ 42 يوماً وقبل الـ 120 يوماً. وكان اختلافهم هذا مؤيداً قوياً لاختلاف الفقهاء في جنين ما قبل الأربعين وما قبل الأربعينيات الثلاثة. ولعل هذا من رحمة الله بالناس ليظل للأعذار والضرورات الحقيقية موضعها"[3].

وهنا يلاحَظ أن علماء الطب لم يختلفوا في تقدير المدة كما اختلف المتقدمون. فقد غدا معلوما أن الجنين يكتمل جهازه الحركيُّ بمجموع العظام والعضلات في نهاية الشهر الثاني، كما يبلغ نصفا المخ حجمَهما النهائي بالنسبة لبقيَّة الدماغ، وتتكون معظم أقسام العينين، وتكتمل الأذن الوسطى وَالخَارِجِيَّة، ويكتسب الجنين شكله الإنسَاني المميز، إذ تظهر صورة الوجه بملامح بَشَرِية، ويستقيم الجسم بعد أن كان مقوسا، وتتناسب الأطراف[4].

وهذا على خلاف ما تقرَّر لدى الفقهاء المتقدمين من أن الجنين في هذه المرحلة، لا يزال علقة أي قطعة دم جامد، وأن استبانة شيء من أعضائه لن تكون إلا في طور المضغة أو بعدها، أي بعد 80 يوما. والملاحظ أنه رغم هذا الاختلاف بين ما يقرِّره الطب وما يراه الفقهاء المتقدمون، إلا أن القرارات الفقهية والفتاوى الجماعية لا تزال مستمسكة بالتقسيم القديم.

---

(1) يوسف عبد الله القرضاوي (1926م –): ولد بمصر. ودرس بجامعة الأزهر، وحصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب سنة 1958م، وفي سنة 1960 حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة. وفي سنة 1973م حصل على الدكتوراه بأطروحته حول الزكاة. له مئات من المؤلفات والفتاوى، يترأس حاليا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، السيرة الذاتية http://www.qaradawi.net، آخر تصفح 2019/10/11.

(2) القرضاوي: الإجهاض بسبب تشوهات الجنين، إسلام أون لاين، https://fatwa.islamonline.net، آخر تصفح 2019/10/11.

(3) القرضاوي: المكان نفسه.

(4) Charles Roux: Six semaines où Tout se construit. (Science et vie, hors serie, N° 190, Mars, 1995); p45.

وكمثال لذلك ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن الأحكام المتعلقة بإسقاط الجنين، فقد نصت الفتوى على ما يأتي:

"الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو: طور تحوُّلها إلى دم جامدٍ في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوما، ففي هذه الحالة لا يترتَّب على سقوطها نطفةً أو علقةً شيءٌ من الأحكام بلا خلاف...

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، طور المضغة- أي: قطعة من لحم- وفيه تقدَّر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئتُه وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوما إلى تمام مائة وعشرين يوما، فله حالتان:

1- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصويرٌ ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكمُ سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتَّب عليه شيء من الأحكام.

2- أن تكون المضغة مستكمِلةً لصورة آدميٍّ أو فيها تصويرٌ ظاهر من خلق الإنسان؛ يدٌ أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة"[1].

وهذه الفتوى يتوجب إعادة النظر فيها وعرضُها على معطيات الطبّ. إذ لا خلاف بين الأطباء في أن الجنين في اليوم الثمانين من الحمل قد اكتملت أعضاؤه الداخلية والخارجية، وظهرت أعضاؤه، ولا يُحتمل بحال "أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصويرٌ ظاهر لخلق آدمي، ولا خفيّ"، هذا إذا سلمنا أنَّ طور المضغة يكون "في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوما إلى تمام مائة وعشرين يوما".

خاتمة

- لوحظ الاعتمادُ في كثير مما أُلِّف حديثا في مجال الأطعمة المصنعة، على مبدإ الاستحالة والاستهلاك. وقد وقع تباين واضح في الأخذ بهذين الأصلين وفي تحقيق مناطهما. فالكلام في الاستحالة يقتضي تحديد ما إذا كانت تعني انقلابا كليا تاما تتفكك فيه المادة إلى عناصرها الأولى، أم أنه يكفي أن تتغير تركيبتها جزئيا بحيث تفقد بعض الصفات أو تكتسب خصائص جديدة.
- النصوص الشرعية تشير كلّها إلى أنَّ المعتبر في الاستهلاك إنما هو الأثر الذي تتركه النجاسة في المائع، إذ لم نجد نصًّا يتكلّم عن كمية معينة أو نسبة بذاتها. فالكمية قد تتفاوت، لكن مناط الحكم لا بد أن يرتبط بالأثر. ولا بد من اعتبار عامل التراكم، فالكميات القليلة التي يتناولها الإنسان قد تصبح كبيرة بعامل التكرار والدوام.
- لا يزال الجدل قائما حول حكم تدويخ الحيوان قبل ذبحه عموما، وصعق الدواجن على الخصوص. ويرجع سبب الخلاف إلى مدى التحقق من موت الحيوان أو عدم موته بذلك التدويخ، وهل يؤثر

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الفتاوى، 21/435-437.

واقع الحال، بخاصة في دول الغرب التي تفرض التدويخ على الحكم فيكون سببا للتخفيف؟ أم أنه لابد من الأخذ بالعزائم في هذا المجال بالنظر إلى ما يمكن أن يؤدي إليه الإفراط في القول بالتيسير بحيث يكرِّس واقعا فرضه غير المسلمين، ويبرر استمراره بدعوى رفع الحرج.

- تباينت الفتاوى أيضا في مسألة شراء المنازل بالقروض البنكية بين مجيز ومانع، وواضح أن الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث، للخروج بالحكم الذي يرتضيه الله تعالى لعباده، بخاصَّة والأمرُ يتعلق بالربا الذي شدد الله عليه النكير.
- وفي مجال الصحة تُطرح نماذج عدَّة وقع فيها الاختلاف كمسألة إجهاض الجنين بسبب تشوهه أو حمله لمرض وراثي. والملاحظ أن كثيرا من الفتاوى لا تزال تبنى على معطيات الفقه المتقدّم، ولا تأخذ بالاعتبار ما توصَّل إليه الطبُّ الحديث مما هو كفيل بحسم الخلاف وترجيح الأصوب من الأقوال.

ولعل من أهم التوصيات التي يمكن الخلوص إليها بعد هذه الجولة ما يأتي:

1- يغدو من الضروري إعطاءُ أهل الخبرة منصبَهم المستحق، ودراسةُ ما يستجد من الأمور على ضوء العلم وما توصلت إليه آخر الأبحاث، وإشراكُ جميع من له تخصّصٌ في الميدان.

2- ينبغي النظر إلى الأمة ككيان واحد، واعتبار المصالح الكبرى التي تراعي ما يصلح لها قبل اعتبار مصالح الأفراد. فاعتناءُ الشريعة بالأمّة والجماعة يسبق اعتناءها بالأفراد. ويتوجب على المجامع ومجالس الفتوى أن تنظر في مآلات الأحكام، فكم من فتوى تتوخى التيسير على آحاد الناس، لكنها تؤول إلى التعسير على مجموع الأمة. فلا بد إذن من دراسة جادّة للآثار الواقعية المنعكسة لهذا الرأي أو ذاك على واقع الأقليّات المسلمة بالخصوص، وعلى مصيرها في بلاد الغرب. ومن النظر إلى هذه الأقليات كمجموعة وليس كأفراد. ومساعدتهم على مواجهة التحديات، لاسيما تحدّي الهوية وما تفرضه من تجميع شتاتهم ودعم أواصرهم وتقويةِ وزنهم الاقتصادي في مهاجرهم.

فهويّة مجموعة معيّنة إنما تتمثّل فيما يُميِّزها عن غيرها، ومصيرُها مرتبط بمدى قدرتها على الامتداد بتلك العناصر المميِّزة إلى أجيالها الجديدة. فإذا جاء زمنٌ عجزت فيه تلك المجموعة عن الحفاظ على مميزاتها وعن نقل تلك المميزات إلى أخلافها تبعثرت واندثرت. وليس يقتصر أمر الهوية الإسلامية على العقائد والأركان، وإنما يتجاوز ذلك إلى كل القضايا جليلها وحقيرِها. حتى جزئيات السلوك والعادات وطرائق العيش.

3- ويا حبذا لو التقت المجامع الفقهية ومجالس الفتوى في دورات موحَّدة لاستعراض ما صدر عنها من فتاوى وقرارات، ومقارنتِها وترجيحِ الأصوب منها، مع الاستعداد النزيه للتراجع عن القرارات التي تبيَّن خطؤها. فالعلم في تطور حثيث، والمسلمون أولى بالأخذ بناصيته في أمور دينهم ودنياهم على السواء. والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية:

الكتب:

- بية بن السالك، سيدي أحمد (معاصر): كاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب (ط1، الدار الشامية، بيروت، 1415هـ/1995م).
- حماد نزيه (معاصر): المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق (ط1، دار العلم، دمشق، 1425هـ/2004م).
- ديمان (معاصر): أساسيات كيمياء الأغذية، ترجمة: أ. د. حنفي هاشم وأ. د. أحمد عسكر، مراجعة: أ. د. مصطفى نوفل (الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1416هـ/1996م).
- الساعد علي كامل (معاصر): المواد المضافة للأغذية، استعمالاتها، وإيجابياتها وسلبياتها (ط1، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، الأردن، 1415هـ/1995م).
- صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية (د.ط. دار الأندلس الخضراء، جدة، د. ت.).
- ابن عابدين محمد أمين (1252هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار (ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ/1966م).
- ابن عاشور محمد الطاهر (1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، تحقيق ومراجعة: محمَّد الحبيب بن الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر، 1425هـ/2004م).
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (505هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/ 1993م).
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (620هـ):المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ/ 1985م).
- القرضاوي يوسف (معاصر): الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، (دار التوزيع والنشر الإسلاميَّة، القاهرة، 1414هـ/1994م).
- ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (711هـ): لسان العرب، (ط1، دار صادر، بيروت).
- موسى كامل (معاصر): أحكام الأطعمة في الإسلام، بحث في تبيان مداخل وموازين الحلال والحرام من الأغذية الحيوانية والنباتية، تعليق: د. إبراهيم أدهم، (دار البشائر الإسلاميَّة، 1416هـ/1996م).
- الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم زيد (معاصر): قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسةً وتحليلاً،

سلسلة الرسائل الجامعية -35- (ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1421هـ/2000م).

المؤتمرات والمجامع الفقهية:

- رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة الكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المئة (1398-1424هـ/19772004م).

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الفتاوى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (ط1، دار المؤيد، 1424هـ، الرياض).

- مؤتمر كلية الشريعة الأول: المستجدات الفقهية، (جامعة الزرقاء الأهلية، 2- 3 ربيع الثاني 1419هـ/ 25 و26 جويلية 1998م)، وفيه وردت المداخلات الآتية:

- تكروري حامد وحميض محمد علي: استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية.
- محمَّد شبير: النجاسات المختلطة بالأعلاف.

- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس منذ تأسيسه (1417هـ/1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ/2010م) جمع وتنسيق د. عبد الله بن يوسف الجديع، ط1، د.م. 1434هـ/2013م).
- قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية. (دار الطباعة والنشر الإسلاميَّة، مصر، 1423هـ/2002م).

- المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبية بالكويت: رؤية إسلاميَّة لبعض المشاكل الصحية (الكويت، 22-24 ذو الحجة 1415هـ/ 22-24 مايو 1995م). الجزء الثاني: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، إشراف: د. عبد الرحمن عبد الله العوض رئيس المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبية، تحرير: د. أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة. (سلسلة مطبوعات المنظمة، الكويت، 1416هـ/1996م). وفي الندوة ألقيت البحوث الآتية:

- أحمد رجائي الجندي: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء.
- محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية.
- محمد الهواري: الطعام والشراب بين الحلال والحرام.
- نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.

المجلات العلمية:

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض):

- إدريس عبد الفتاح محمود: استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء. (العدد الحادي والثلاثون، السنة الثامنة،1417هـ)
- إدريس عبد الفتاح محمود: استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم (العدد الخامس والثلاثون، السنة التاسعة، 1418هـ).

– المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جاءت فيها هذه البحوث:

- الهواري محمَّد: استحالة النجاسات وعلاقة أحكامه باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء (العدد الأول، ربيع الثاني 1423هـ/ يونيو 2002م).
- الغنوشي راشد: مسألة اللحوم ومصير الأقلية المسلمة في الغرب: الأبعاد الثقافية والاقتصادية (العدد الثالث، ربيع الثاني 1424هـ/يونيو 2003)

– منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (مجمع الفقه الإسلامي، جدة، مطابع المجموعة الإعلامية)، وفيها وردت البحوث الآتية:

- محمد علي البار: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية (الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الرابع، 1417هـ/1996م).
- جاسم علي سالم: الأسرة ومرض الإيدز (الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الرابع، 1417هـ/1996م).
- محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الأول، 1417هـ/1996م).

المواقع:

– قرارات الدورة العادية الثالثة والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو/البوسنة والهرسك، في الفترة من 16 – 19 شعبان 1434هـ/الموافق لـ: 25-28 حزيران (يونيو) 2013 م، قرار 23/3، بشأن الاستحالة والاستهلاك. https://www.e-cfr.org آخر تصفح 2019/10/11.

– العلواني طه جابر: نظرات تأسيسية في فقه الأقليات، مركز الوقف الفقهي، http://www.feqhweb.com/vb/t41.html#ixzz4ucPk3scA، بتاريخ: 07-11-29، آخر تصفح 2019/10/11م.

– القرضاوي يوسف: الإجهاض بسبب تشوهات الجنين، إسلام أون لاين، https://fatwa.islamonline.net آخر تصفح 2019/10/11.

المراجع الأجنبية:

- C. M. Bourgeois, P. Le Roux : protéines animales, extraits, concentrés, isolats, en

alimentation humaine (Lavoisier, Tec & doc, Paris 1982).
- Charles Roux: Six semaines où Tout se construit. (Science et vie, hors serie, les neufs premiers mois de la vie, N° 190, Mars, 1995).
- Encyclopædia Universalis 2007, Ephéméride, dictionnaire, données, DVD (Version 12.00, logiciel et moteur de recherche : Opti Media, Paris, 2007).
- Encyclopédie Microsoft Encarta 1997; CDRom (Microsoft corporation, France).
- G.Wuster: Les nouvaux textes récents ou prévus concernant les pratiques phytosanitaires, (http://www.fruits-et-legumes.net), 19 janvier 2006.
- Jean-Louis Multon : additifs et auxiliaires alimentaires de fabrication dans les industries agroalimentaires (3eme édition, Lavoisier Tec. et Doc. Paris, 2003.
- The chemistry of wine vinegar and its relation with fiqah, (http://www.muslimconsumergroup.com) 12 Aug 2007 . Vu le 11/10/2019.

Viva, le magazine de la protection sociale et de la santé et de la solidarité (n° 112, BB Mai, 1997), et (n .107°BB Dec 96), Montreuil, Cedex).